المبحث الثاني: مصادر وخصائص حقوق الانسان

بعد أن تبيّن لنا مفهوم حقوق الإنسان متميزا عن غيره من المصطلحات المشابهة، يجدر بنا الكلام عن مصادر هذه الحقوق وبيان خصائها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الاول: مصادر حقوق الإنسان

إنّ حقوق الإنسان في حلتها المعاصرة لم تنبع من مصدر واحد، وإنما استلهمت من عدة مصادر رئيسية وثانوية، كما أن هناك اختلاف في موارد حقوق الإنسان وحرياته العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: مصادر حقوق الإنسان في القانون الوضعي

قانون حقوق الإنسان توجد قواعده في ثلاث مصادر تتقدمها الاتفاقيات الدولية ثم العرف الدولي ويليها أخيراً المبادئ العامة للقانون الوارد تفصيلها في الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

أولا: الاتفاقيات الدولية: أو ما يسمى بالمعاهدات الدولية ، و"هي نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف(إقليمية أو دولية) مكتوبة، تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها من تلك الدول، وفقاً لإجراءات التصديق المعتمدة فيها"[1].

وتعدّ المعاهدات أهمّ مصدر للقانون الدولي عموما وقانون حقوق الإنسان على وجه الخصوص، باعتبار أنها الصيغة التي تناسب علاقات دولية متطورة وشديدة التعقيد، كما أنها الصيغة التي تتناسب مع قيام المجتمع الدولي الحديث على قاعدة السيادة وعدم قبول الخضوع لسلطة أعلى ولقواعد لا تأتي من إرادتها الصريحة المباشرة.[2]

ثانيا: العرف الدولي: عرفت المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال."[3] "وفي مجال حقوق الإنسان نجد أن القواعد العرفية لها دورها الهام في تشكيل العديد من قواعده خاصة في

[1]- م 2 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[2]- جعفر عبد السلام علي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، مصر -دار الكتاب اللبناني، لبنان، ط1، 1999، ص76.

[3]- م 38 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية، https://www.icj-cij.org/ar

مجال القواعد التي تحكم سلوك المحاربين وحماية ضحايا الحرب، فكلها قواعد وجدت في تعاليم الأديان وعادات الفرسان ودخلت إلى العرف الدولي لتنتقل بعد ذلك إلى المعاهدات الشارعة"[4]

وبالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان نجد -كذلك- أن العرف له دور كبير في إشاعة أغلب قواعده، لأنّ هاته القواعد هي نتاج جهد بشري تراكمي، استلهم من تعاليم الأديان وقواعد الأخلاق، وهي التي تعتبر كمصادر موضوعية للقواعد الدولية، ومنها-أيضا- تستلهم أحكام المعاهدات.

ثالثا: المبادئ العامة للقانون: والمقصود بها المبادئ العامة التي تسود في دائرة القانون الداخلي، وبالذات في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وهي: النظام الإسلامي، والنظام الأنجلوسكسوني، والنظام اللاتيني، والنظام الجرماني. وهذه الأنظمة تتضمن مبادئ رئيسية متشابهة ترنو لتحقيق العدالة والمساواة بين الناس، ولاشك أن هذه الأنظمة هي التي دفعت بكثير من المبادئ القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى دائرة القانون الدولي.[5]

رابعا: قرارات المنظمات الدولية: تصدر المنظمات الدولية بعض القرارات التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وتتسم بعض هذه القرارات بالإلزام وهي التي تتخذها بعض المنظمات ذات الطابع الفيدرالي، مثل قرارات المجتمعات الأوربية وقرارات محكمة العدل الدولية وقرارات مجلس الأمن التي يصدرها في نطاق منهج الأمن الجماعي. أما أغلب قرارات هذه المنظمات الدولية فهي غير ملزمة، وتأخذ طابع التوصيات والاعلانات، حيث تعتبر الإعلانات أكثر قوة من التوصيات، لأنها تحوي في الغالب على التأكيد لقواعد قانونية موجودة سلفا. كما أنها من حيث الموضوع تتصل بالسلوك الدولي المثالي الذي يجب ترسيخه. [6]

الفرع الثاني: مصادر حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي:

تُستَمد حقوق الإنسان في الإسلام من الشريعة الإسلامية. ولذلك فإن مصادر الحقوق هي مصادر التشريع الإسلامي نفسها وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والاجتهاد [7]. ويلاحظ أن علماء المسلمين اعتمدوا غالباً على القرآن والسنة في تحديد حقوق الإنسان وكذلك على بعض الوثائق الصادرة عن كبار الصحابة كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب. وقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار السلف الصالح على حقوق الإنسان صراحة. ومن

[4]-جعفر عبد السلام علي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، (م س)، ص79، 80.
[5]- المرجع السابق، ص80، 81.
[6]- المرجع نفسه، ص82- 84.
[7]- سليمان بن عبد الرحمان الحقيل: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، وكالة الفرزدق، الرياض، ط1، 1994، ص33-38.

هذه النصوص التي أقرَّت حقوق الإنسان (مسلماً وغير مسلم) صحيفة المدينة، وخطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة، وخطبة حجة الوداع، وثناء الرسول ﷺ على حلف الفضول، ووصية أبي بكر لأسامة بن زيد، وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري المسمى "دستور القضاء.[8]

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان:

بما أنّ هناك خصاص لحقوق الإنسان يتفق فيها القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية، فإنه يجدر بنا في هذا الفرع أن نحدد الخصائص المشتركة ثم نبرز الخصائص والميزات التي انفردت فيها الشريعة عن القانون.

الفرع الأول: الخصائص المشتركة بين الشريعة والقانون

هناك العديد من الخصائص التي تميّز حقوق الانسان وهي محل اتفاق بين الشريعة والقانون، وهي كالآتي:

أولا: ثابتة بالفطرة: حيث تثبت هذه الحقوق لكل انسان بوصفه الإنساني، وبمجرد ولادة الإنسان تولد معه جميع الحقوق الطبيعية له، ولا يملك أي شخص أو هيئة انتزاعها منه.

ثانيا: لا تقبل التنازل: أي أن هذه الحقوق الفطرية لا يتصور إلغاؤها ولا التنازل عنها بأي حال من الأحوال، ولو من صاحب هذه الحقوق شخصيا، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها منه، بل إن التنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للشرع والقانون ويعتبر باطلا كبيع جزء من الجسم او التنازل عن حق العودة للفلسطينيين، أو التنازل عن التعويض عن جرائم الاستعمار.

ثالثا: متكاملة غير قابلة للتجزئة: أي أن حقوق الإنسان التي منحها الله تعالى للبشر هي كلّ متكامل ولا تقبل التجزئة، سواء كانت تلك الحقوق مدنية، أو ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، وإلغاء بعض منها يعدّ تعديا على بقية الحقوق الأخرى.

رابعا: متطورة ومتجددة: حقوق الإنسان مرتبطة بكرامة الإنسان وبالتالي فهي تواكب تطورات العصر وتجدده، لتشمل مختلف مجالات الحياة، كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وبالتنمية المحلية.

[8]- محمد إبراهيم الزكري: حقوق الإنسان في المناهج الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية درجة توافرها وتصور مقترح لتعليمها ودمج تقنية المعلومات في تعلّمها، مجلة العلوم التربوية، ع 4، 1437هـ، ص31.

خامسا: عالمية: وللعالمية هنا ثلاثة أبعاد:

1-العالمية من حيث النشأة: بحيث أن جميع الحضارات والثقافات والأديان ساهمت في نشأة حقوق الإنسان وتكوينها ومحاولة إيجاد ضمانات وآليات لتعزيزها وحمايتها.

2-العالمية من حيث التنفيذ: ومعناه أن هذه الحقوق والحريات مكفولة للجميع ويجب أن يتمتع بها الإنسان في كل ربوع الأرض دونما تمييز أو تفرقة.

3-العالمية من الحماية: ويقصد بذلك أن حماية هذه الحقوق والحريات بمختلف الضمانات والآليات المؤسساتية أو الإجرائية، العالمية منها أو الإقليمية أو الوطنية، سواء كانت هذه الحماية من طرف المنظمات الدولية أو الحكومات أو غيرهما.

الفرع الثاني: خصائص تفردت بها الشريعة الإسلامية

رغم اتفاق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في بعض خصائص ومميزات حقوق الإنسان إلاّ أن الشريعة قد تفرّدت بخصائص أخرى لهذه الحقوق، نذكر منها:

أولا: الربانية: وتعني أن حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها الربّ سبحانه وتعالى، وأنّ هذه الحقوق مصدرها الوحي من قرآن كريم وسنة نبوية، والخالق أعلم بشؤون مخلوقاته وخبير بأحوالهم وعليم باحتياجاتهم ومتطلباتهم قال تعالى: **(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ) [الملك 14]**

ثانيا: الثبات: ومعنى ذلك أن حقوق الإنسان ثابتة ثبوت الدين الإسلامي نفسه وثبوت الخصائص الإنسانية في البشر مهما تغيرت الأزمنة أو الأمكنة، ومنه فإن هذه الحقوق الربانية ثابتة مهما تغيرت مذاهب ومشارب أنظمة الحكم. قال ﷻ: **{فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}.[الروم 30]**

ثالثا: الشمولية: بمعنى أنّ الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية شاملة لجميع مناحي الحياة ولجميع متطلبات الكائن البشري سواء المادية منها أو المعنوية، وسواء الدنيوية منها أو الأخروية. كما أن الشريعة رصدت لهاه الحقوق أنظمة تربوية واجتماعية وجنائية وساسية تحفظها من حيث الوجود والعدم. قال ﷻ : **{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِين } [النحل89]**

رابعا: الكمال والسمو: من خصائص حقوق الإنسان التي أقرتها الشريعة الإسلامية أنها كاملة ليس فيها نقائص أو عيوب كما أنها تتصف بالسمو والرفعة وذلك لسموّ ورفعة مصادرها ومنابعها، قال ﷻ: **{صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ} [البقرة 138]**

خامسا: ثنائية الجزاء: بمعنى أن الشريعة الإسلامية لم ترصد على انتهاك الحقوق الإنسانية جزاء وعقوبة دنيوية فقط، بل رتبت جزاء أخرويا كذلك ضد كل من ظلم أو طغيان أو مساس بحقوق الناس وحرياتهم الشخصية أو العامة.

سادسا: التوازن والاعتدال: شمولية حقوق الإنسان في الإسلام معتدلة متوازنة، فلم تغلب جانبا عن جانب الآخر، حيث راعت مصلحة الفرد بما يتناسب مع مصلحة الجماعة، وراعت متطلبات الجسد بما يتوافق مع متطلبات الروح، كما راعت ضرورات الحياة وحاجياتها بما لا يتعارض مع أحكام الدين ومصير الآخرة.